هذا الشخص بجهة الصحيحة حال وجودها وهذا غلط لانه يلزم منه
سقوط صاحب الفرض بوجود ذوي الرحم لان هذا ليس الآبا فساد جهة
ذي الرحم جهة صاحب الفرض وهو باطل لانه يلزم منه نسخ النص بالرأي
واعلم ان اقاربهم من ذكر وانثى تتصور في نفسين احدهما من قبل
الاب كاب الام وثانيهما من قبل الام كاب الام او ام الام او اب
اب الام او اب ام الام كما في هذه الصورة مع

المال كله لاب الام بالاتفاق وعند الاستواء فمن يدلي بوارث فهو اولى
عند ابي سهيل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى المصري
وابي سليمان الجوزجاني وابي علي السيتي المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة
الاب وثلثه لقرابة الام والنصف الثالث بينهم اي ينسب

الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وانما اطلق الاولاد الاخوات ليتناول
الذكر والانثى من اولادهن وانما اطلقهن ليتناول من كانت لاب وام
او لاب او لام فالاولاد هذه الطوائف كلهم من ذوي الارحام وبنات
الاخوة وانما اضاف البنات الى الاخوة دون الاولاد لان اسم الاولاد
يتناول الذكر والانثى كما مر والذكر من اولادهم يسري للاخوة لام
ليسوا من ذوي الارحام بكل من العصبة وانما اطلق الاخوة ليتناول
ايضا من كان لاب وام او لاب او لام وبنو الاخوة لام وهم من ذوي
الارحام ايضا كما يسيجي وانما هذه الطوائف من ذكر وانثى يتصور
في عشرة انفس كما في هذه الصورة

المال كله عند الاستواء لمن يدلي بعصبة سواء كان لاب وام او لاب
سيأتي بيانه في فصلهم ان شاء الله تعالى والصنف الرابع بنو الميت
اي ينتصل وينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او
الى جدتيه او جدي الميت وهما الاب وام الام وهم العمات
سواء كن لاب وام او لاب او لام فكل هؤلاء من ذوي الارحام
فلهذا ذكرهن على سبيل الاطلاق والاعمام لام وانما قيد الاعمام لام
ليخرج الاعمام لابوين او لاب فانهم عصبة والاحوال والخالات
سواء كانوا لاب وام او لاب او لام فكلهم هؤلاء من ذوي الارحام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)